مرسوم بتطبيق مدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.96.989 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتطبيق مدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان[1]

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى مدونة الآداب المهنية التي أعدها المجلس الأعلى لهيئة جراحي الأسنان؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبق مدونة الآداب المهنية لجراحي الأسنان الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

1- الجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ 17 شوال 1419 (4 فبراير 1999)، ص 308.

مدونة الآداب المهنية لأطباء الأسنان بالمغرب

المادة 1

تطبق أحكام هذه المدونة على كل طبيب أسنان مقيد في جدول الهيئة وعلى الطلبة طوال الفترات التي يقومون فيها بالنيابة عن أحد الزملاء في القطاع الخاص. ويرجع النظر في المخالفات لهذه الأحكام إلى المحكمة التأديبية التابعة للهيئة.

الباب الأول: الواجبات العامة المفروضة على أطباء الأسنان

المادة 2

يلزم جراح الأسنان المجند لخدمة الفرد لمزاولة مهمته في دائرة احترام حياة الإنسان.

ويجب عليه أن يقدم مساعدته في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة لأجل حماية الصحة.

المادة 3

يجب على كل طبيب أسنان أن يمتنع ولو خارج نطاق مزاولة مهنته عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها.

ويمنع على طبيب الأسنان أن يزاول مع طب الأسنان نشاطا آخر يتنافى والكرامة المهنية.

المادة 4

يلزم كل طبيب أسنان بكتمان السر المهني ماعدا في حالة ترخيص منصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يسهر طبيب الأسنان على أن يكون الأشخاص الذين يستعين بهم في عمله على علم تام بواجباتهم المتعلقة بكتمان السر المهني وأن يتقيدوا بها.

ويجب على كل طبيب أسنان، احتراما لواجب كتمان السر المهني أن يحافظ على سرية الجذاذات السريرية والوثائق والحاملات المعلوماتية التي يمكن أن تكون في حوزته أو أن يستعملها فيما يتعلق بالمرضى.

ويجب عليه عندما يستعمل ملاحظاته الطبية لغرض نشرات علمية أن يباشر ذلك بكيفية لا يمكن معها التعرف على المريض.

المادة 5

يجب ألا يزاول طبيب الأسنان بأي حال من الأحوال مهنته في القطاع الخاص وفق شروط يمكن أن تخل بجودة العلاجات والأعمال الداخلة في نطاق مزاولة مهنته.

المادة 6

يجب على كل طبيب أسنان أن يتقيد بالمبادئ التالي بيانها المتعارف عليها في ميدان طب الأسنان مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الأسعار:

- حرية المريض في اختيار طبيب الأسنان؛
- حرية طبيب الأسنان في تحرير وصفاته؛
- الاتفاق المباشر بين المريض وطبيب الأسنان فيما يتعلق ببدل الأتعاب عن علاجات الأسنان غير المنظمة أسعارها؛
- قيام المريض بدفع بدل الأتعاب مباشرة إلى طبيب الأسنان.

وإذا وقع الحياد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عن أحد المبادئ المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وجب على الطبيب المعني بالأمر أن يضع رهن تصرف مجلس الهيئة الجهوي وإن اقتضى الحال مجلس الهيئة الوطني كل وثيقة من شأنها أن تثبت التأسيس القانوني للمصلحة أو المؤسسة التي يزاول الطبيب عمله لديها وعدم الإخلال بمنع قسمة بدل الأتعاب الناتج عن النشاط المهني لطبيب الأسنان.

المادة 7

يجب على طبيب الأسنان أن يعالج بنفس العناية جميع مرضاه كيفما كانت وضعيتهم وجنسيتهم وديانتهم وسمعتهم والمشاعر التي يوحون بها إليه.

المادة 8

يلزم طبيب الأسنان بعدم التخلي عن مرضاه في حالة خطر عام.

المادة 9

يمنع تحرير أي تقرير مغرض أو تسليم أية شهادة مجاملة.

المادة 10

يمنع على طبيب الأسنان اللجوء إلى أي خديعة من شأنها أن تفقد مهنته اعتبارها.

المادة 11

يجب ألا تزاول مهنة طب الأسنان كتجارة.

ويمنع بوجه خاص:

1- مزاولة مهنة طب الأسنان في حانوت أو في أي مكان يزاول فيه نشاط تجاري؛

2- جميع أساليب الإشهار أو الإعلان المباشرة أو غير المباشرة؛

3- التظاهرات العامة المتعلقة بطب الأسنان وغير الهادفة فقط إلى تحقيق غرض علمي أو تربوي.

المادة 12

البيانات الوحيدة التي يؤذن لطبيب الأسنان في إدراجها بمطبوعاته المهنية ولاسيما أوراق وصفاته وبطائقه المهنية وبطائق زيارته أو بدليل تليفوني هي:

1- إسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ورقم هاتفه وناسخاته البعدية وأيام وساعات الاستشارة؛

2- الإجازات المعترف بصحتها من لدن مجلس الهيئة الوطني؛

3- الأوسمة الفخرية المعترف بها من لدن المملكة المغربية.

المادة 13

البيانات الوحيدة التي يؤذن لطبيب الأسنان في إدراجها في صفيحته المهنية المعلقة بباب العمارة والتي يكون حجمها 25 على 30 سنتمترا هي إسمه العائلي والشخصي وصفته وتخصصه ويجوز له أن يضيف إليها مصدر شهادته وأيام ساعات استشارته وكذا الطابق ورقم الهاتف والإجازات المعترف بصحتها من لدن مجلس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يجب أن تعرض البلاغات المتعلقة بفتح العيادة أو إغلاقها أو نقلها من مكان إلى آخر على سابق موافقة المجلس الأعلى للهيئة الذي ينظر في عددها وصيغتها وطريقة عرضها.

المادة 15

يمنع انتحال الصفات واستعمال الشهادات المزورة وجميع الأساليب الرامية إلى مغالطة الجمهور في قيمة الصفات والاجازات المذكورة ولاسيما باستخدام مختصرات تكون غير اعتيادية أو تحدث بعض الالتباس.

المادة 16

يمنع:

1- كل عمل من شأنه أن يخول أحد المرضى منفعة مادية غير مبررة أو غير مشروعة؛

2- كل إرجاع نقدي عيني يتم لفائدة أحد المرضى؛

3- كل دفع أو قبول أو قسمة لأموال فيما بين الأطباء أو غيرهم من الأشخاص؛

4- كل عمولة تدفع لأي شخص كان.

المادة 17

يجب ألا يقوم طبيب الأسنان باستشارات مجانية أو مقابل أجر أو بدل أتعاب في جميع الأماكن التجارية أو الحرفية التي تعرض فيها للبيع أدوية أو أجهزة يمكن أن يصفها أو يسلمها طبيب أسنان أو طبيب وكذا في المرافق التابعة للأماكن المذكورة.

المادة 18

يحظر كل تواطؤ بين أطباء الأسنان والأطباء والصيادلة والمساعدين الطبيين أو أشخاص آخرين ولو كانوا غير منتمين للمهنة.

التواطؤ هو الاتفاق السري بين شخصين قصد إلحاق ضرر بشخص آخر.

المادة 19

يجب أن يتجنب طبيب الأسنان في محرراته وأقواله أو محاضراته كل ما يمس بشرف المهنة أو الأعضاء المنتمين إليها.

ويحظر كذلك كل إعلان أو إشهار شخصي أو لصالح أحد الأغيار أو إحدى الشركات.

المادة 20

كل عمل قبل الأوان على إخبار أوساط الطب وطب الأسنان بطريقة تشخيص أو علاج جديدة غير مجربة بصورة كافية قصد تطبيقها في الحال، يعتبر بالنسبة إلى الطبيب تهورا يعاقب عليه إن لم يحذر هذه الأوساط من الأخطار المحتملة للطريقة المذكورة.

ويحظر إخبار عامة الناس بالطريقة نفسها إذا لم تثبت قيمتها وعدم ضررها.

ويعتبر خطأ جسيما كل استغلال لحسن نية الأطباء أو مرضاهم بإطلاعهم على طريقة غير مجربة بصورة كافية مع التأكيد على سلامتها وعدم خطورتها.

المادة 21

يمنع على طبيب الأسنان أن يزاول أي حرفة أو مهنة أخرى قد تمكنه من تنمية موارده بوصفاته أو إرشاداته ذات الطابع المهني.

المادة 22

يمنع على طبيب الأسنان المسند إليه انتداب انتخابي أو منصب إداري أن يستعمله لاستكثار عملائه.

المادة 23

تشتمل مزاولة طب الأسنان عادة على قيام طبيب الأسنان، وفقا للمعاينات التي يستطيع إثباتها في مزاولة مهنته، بتحرير الشهادات أو الإشهادات أو الوثائق المقرر الإدلاء بها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون كل شهادة أو إشهاد أو وثيقة يسلمها طبيب الأسنان موقعه بخط يده.

ويمنع استعمال الختم أو أي طريقة أخرى.

الباب الثاني: واجبات أطباء الأسنان نحو المرضى

المادة 24

يلتزم طبيب الأسنان الذي قبل تقديم علاجات المريض في عيادته بما يلي:

1- أن يقدم إليه علاجات ناجعة ومطابقة للمعلومات العلمية المؤكدة أو إذا أملى عليه ضميره ذلك أن يستعين بطبيب أسنان آخر أو طبيب مؤهل. وكل تدخل لا يتم إلا تحت مسؤوليته؛

2- أن يعامل المريض دائما باحترام وكذا برفق وحنان.

المادة 25

يجوز لطبيب الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط:

1- ألا يضر ذلك أبدا بمريضه؛

2- أن يتأكد من استمرار العلاجات ويقدم المعلومات المفيدة لهذا الغرض.

المادة 26

يجب على طبيب الأسنان أن يقدم العلاجات اللازمة إذا تعذر الحصول في الوقت المناسب على موافقة الممثل الشرعي لأي قاصر أو عديم أهلية آخر وفي حالة الاستعجال.

المادة 27

فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على طبيب الأسنان الملحق بمؤسسة تتوفر على نظام الداخلية إذا تعلق الأمر بإصابة خطيرة أن يعمل على إخبار والديه وأن يقبل أو يطلب إن رأى في ذلك فائدة استشارة طبيب يعينه المريض أو عائلته.

المادة 28

يجب على طبيب الأسنان أن يقتصر في وصفاته وأعماله على ما هو لازم في حدود ملاءمة ذلك لجودة وفاعلية العلاجات ودن إهمال واجبه في تقديم المساعدة المعنوية إلى مريضه.

المادة 29

يمكن لأسباب مشروعة يقدرها طبيب الأسنان بكل عناية، ألا يخبر مريضا بتشخيص أو تخمين خطير. وكل تخمين متشائم يجب ألا يكشف للمريض إلا بكامل الحيطة والاحتراز ولكنه من الواجب بوجه عام أن يخبر الأقارب بذلك ما عدا إذا منع المريض هذا الكشف من قبل أو عين الشخص أو الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على ذلك.

المادة 30

يجب على طبيب الأسنان دائما أن يحدد مبلغ بدل أتعابه بقسط واعتدال مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذه المدونة.

ولا يحق أبدا لطبيب الأسنان أن يمتنع من تقديم إيضاحات حول مبلغ بدل أتعابه إلى المريض.

ولا يجوز له أن يطالب بدفعة على الحساب إلا إذا بررت أهمية العلاجات ذلك وتمشيا مع أعراف المهنة. ولا يجوز له الامتناع من تسليم وصل لكل دفعة على الحساب.

ولا يمكن أن تفرض على المريض أية طريقة تسديد خاصة.

وإذا اضطر طبيب الأسنان إلى اقتراح علاج باهض التكاليف وجب عليه أن يعد سلفا مقايصة مكتوبة يسلمها إلى مريضه.

المادة 31

تستوجب الاستشارة بين طبيب أسنان معالج وطبيب أو طبيب أسنان آخر دفع بدل أتعاب مستقل.

المادة 32

يستحق طبيب الأسنان المعالج عن حضوره عملية جراحية بدل أتعاب مستقلا عندما يطلب ويقبل هذا الحضور من لدن المريض أو عائلته.

المادة 33

لا يجوز للمريض أن يفرض على طبيب الأسنان المعالج اختيار المساعدين والمعينين في العمليات أو المخدرين.

ويجب على كل واحد من الأطباء أو أطباء الأسنان المتدخلين بهذه الصفة أن يقدم بيان بدل أتعابه بصورة مباشرة.

المادة 34

إذا علم الطبيب أو لاحظ أن مريضا يوجد في طور العلاج عند أحد زملائه لا يجوز له أن يقدم إليه علاجاته إلا إذا طلب إليه ذلك المريض بصريح العبارة.

المادة 35

يجب ألا يخفض طبيب الأسنان بدل أتعابه لأجل المنافسة إلى ما دون الأسعار المعمول بها وله كامل الحرية لتقديم علاجاته بالمجان إذا أملى عليه ضميره ذلك.

الباب الثالث: واجبات أطباء الأسنان فيما يتعلق بالطب الاجتماعي

المادة 36

يجب على طبيب الأسنان أن يقدم مساعدته في كل عمل تقوم به السلطات المختصة باتفاق مع مجلس الهيئة لأجل حماية الصحة وكذلك يكون الشأن إذا تعلق الأمر باستمرار العلاجات حيثما وجب وأمكن.

المادة 37

يجب ألا يحمل وجود ضامن مثل تأمين عام أو خاص طبيب الأسنان على عدم التقيد بأحكام المادة 30.

المادة 38

يجب في جميع الحالات أن تكون مزاولة مهنة طب الأسنان الاعتيادية في أي شكل كان لفائدة منشأة أو جماعة أو مؤسسة خاصة محل رخصة إدارية سابقة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كل مشروع اتفاقية أو تجديد اتفاقية مع إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأجل مزاولة مهنة طب الأسنان، يجب أن يعرض سلفا على مجلس الهيئة الوطني لإبداء رأيه فيه. ويتأكد هذا المجلس من مطابقته لأحكام هذه المدونة وكذا لما يحتمل أن يرد من شروط إجبارية في العقود النموذجية التي يعدها المجلس الأعلى للهيئة إما باتفاق مع الجماعات أو المؤسسات المعنية وإما وفقا لأحكام نصوص تشريعية أو تنظيمية.

يجب أن توجه إلى المجلس الأعلى نسخة من العقود المذكورة وكذا الرأي الصادر عن المجلس الوطني.

يجب على طبيب الأسنان أن يؤكد كتابة وبشرفه أنه لم يبرم أي اتفاقية مخالفة تتعلق بالعقد المعروض على نظر مجلس الهيئة الوطني.

يتعين على مجلس الهيئة أن يسعى إلى تشجيع إبرام الاتفاقيات الجماعية أكثر من الاتفاقيات الفردية.

إذا لم يتأت إبرام الاتفاقية الجماعية وجب أن يكون عقد الاتفاقية الفردية مطابقا للفقرة أعلاه.

المادة 39

يجب على أطباء الأسنان أن يبلغوا إلى المجلس الأعلى للهيئة بواسطة المجلس الوطني العقود المبرمة بينهم وبين إدارة عامة وبين جماعة إدارية. ويوجه المجلس الأعلى ما قد يبديه من ملاحظات إلى الوزير التابعة له الإدارة المعنية بالأمر وإلى طبيب الأسنان المقصود.

المادة 40

فيما ماعدا حالة الاستعجال، لا يكون لأي طبيب أسنان يقوم بعمل من أعمال طب الأسنان الوقائية لحساب إحدى الجماعات الحق في تقديم علاجات فيها. ويجب عليه أن يوجه الشخص الذي ثبت لديه مرضه إلى طبيب الأسنان المعالج أو أن يترك له، إن لم يكن له طبيب معالج، حرية اختيار طبيب آخر. وتطبق هذه القاعدة كذلك على طبيب الأسنان الذي يقوم باستشارة عامة للكشف عن الأمراض. غير أنه يجوز له تقديم علاجاته إذا تعلق الأمر بمرضى خاضعين لنظام الداخلية يمكن أن يعتمد لديهم كطبيب أسنان المؤسسة.

المادة 41

لا يجوز لأحد ما عدا في حالة الاستعجال أن يكون في آن واحد طبيب أسنان مراقبا وطبيب أسنان معالجا بالنسبة إلى المنخرطين والمستحقين عنهم التابعين لنفس الجماعة أو المنشأة أو هيئة تأمين من المرض أو الشركة التعاضدية أو المؤسسة الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 42

يجب ألا يتدخل طبيب الأسنان المراقب في أعمال العلاج أبدا. غير أنه يجب عليه إذا اختلف مع أحد زملائه في نتيجة فحص ما أن يخبره بذلك على سبيل السر وفي إطار الزمالة.

المادة 43

يجب على طبيب الأسنان المراقب أن يخبر المريض المطلوبة منه مراقبته أنه يفحصه باعتباره طبيب أسنان مراقبا. ويجب عليه أن يلتزم الحيطة والحذر في أقواله وأن يمتنع من الإفصاح عن رأيه أمام مريض.

المادة 44

يلزم طبيب الأسنان الملزم بالمراقبة بكتمان السر إزاء الإدارة المعنية.

يجب ألا يكون للاستنتاجات التي يقدمها إليها سوى طابع إداري دون الإشارة إلى الأسباب الطبية التي تبرر عمله.

لا يجوز أن تبلغ المعلومات ذات الطابع الطبي الواردة في الملفات التي يعدها الطبيب إلى الأشخاص غير المنتمين إلى المصلحة الطبية ولا إلى إدارة أخرى.

المادة 45

لا يجوز لأحد أن يكون في آن واحد طبيب أسنان خبيرا وطبيب أسنان معالجا بالنسبة إلى مريض واحد.

يجب ألا يقبل طبيب الأسنان القيام بعمل خبرة يتعلق الأمر فيها بمصالح واحد أو أكثر من عملائه أو بأحد أصدقائه أو أحد أقاربه أو مجموعة تستعين بخدمته إلا بموافقة الأطراف. وكذلك يكون الشأن إذا تعلق الأمر بمصالحه الخاصة.

المادة 46

يجب على طبيب الأسنان الخبير قبل الشروع في أي عملية من عمليات الخبرة أن يعلم بمهمته الشخص الذي يريد فحصه.

المادة 47

يجب على طبيب الأسنان الخبير عندما تسند إليه مهمته أن يمتنع عن القيام بها إذا اعتبر أن الأسئلة المطروحة عليه لا تدخل في نطاق التقنية الطبية الصرفة.

ينبغي ألا يكشف طبيب الأسنان الخبير في تحرير تقريره إلا عن العناصر التي من شأنها أن تأتي بالإجابة عن الأسئلة المطروحة في القرار الصادر بتعيينه.

فيما عدا هذه الحدود يلزم طبيب الأسنان الخبير بكتمان كل ما استطاع الاطلاع عليه بمناسبة القيام بمهمته.

الباب الرابع: واجبات التآخي المهني

المادة 48

يجب على أطباء الأسنان أن يقيموا فيما بينهم علاقات تآخ مهني حميم.

يتعين على كل من له خلاف مهني مع أحد زملائه أن يحاول بادئ ذي بدء التصالح معه فإن لم يستطع جاز له أن يخبر بذلك رئيس المجلس الوطني للهيئة قصد التوفيق بينهما.

المادة 49

يمنع على كل طبيب أن ينسب إلى نفسه بغير حق فضل اكتشاف علمي ولاسيما في نشرة من النشرات.

المادة 50

يلزم جراحو الأسنان دائما بتبادل مساعدة معنوية فيما بينهم.

يمنع القذف في أحد الزملاء أو اغتيابه أو ترديد أقوال من شأنها الإضرار به في مزاولة مهنته.

المادة 51

تمنع استمالة أو محاولة استمالة الزبناء.

المادة 52

يجب على أطباء الأسنان في جميع الحالات التي يدعون فيها للشهادة في المجال التأديبي، أن يكشفوا ضمن الحدود المتلائمة مع التقيد بكتمان السر المهني، عن كل ما يطلعون عليه من وقائع مفيدة للتحقيق.

المادة 53

يجب على طبيب الأسنان الذي يستشيره مريض معالج من لدن أحد زملائه أن يتقيد بالقواعد التالية:

– إذا طلب المريض دون العدول عن علاجات طبيب الأسنان الأول مجرد رأي من طبيب ثان وجب على هذا الأخير بادئ ذي بدء أن يقترح على المريض استشارة مشتركة.

غير أنه إذا ظهر لسبب مقبول أن الاستشارة مستحيلة أو غير ملائمة جاز لطبيب الأسنان الثاني فحص المريض مع الاحتفاظ لزميله برأيه في التشخيص والعلاج.

إذا التجأ المريض في حالة غياب طبيبه الاعتيادي إلى طبيب أسنان آخر جاز لهذا الأخير تقديم العلاجات اللازمة طوال مدة الغياب المذكور. ويجب عليه أن يوافي زميله فور عودته بجميع المعلومات التي يراها مفيدة.

المادة 54

يجوز لطبيب الأسنان أن يستقبل في عيادته جميع المرضى أيا كان طبيبهم المعالج وسواء أكان المرض حادا أم لا مع التقيد بالتحفظات المبينة في المواد من 37 إلى 55 من هذه المدونة.

المادة 55

يجب على طبيب الأسنان مبدئيا أن يقبل حضور أي طبيب أسنان أو طبيب آخر معه في الاستشارة إذا طلب منه ذلك المريض أو عائلته. وإذا طلبت هذه الاستشارة من لدن العائلة أو طبيب الأسنان المعالج جاز لهذا الأخير أن يعين المستشار الذي يفضله على أن يترك في ذلك كامل الحرية للعائلة وأن يقبل المستشار الذي تريده مراعيا في ذلك مصلحة المريض قبل كل شيء.

يجوز لطبيب الأسنان المعالج أن ينسحب إذا فرض عليه مستشار يرفضه. ولا يلزم بتبرير رفضه لأي كان.

المادة 56

يجب على طبيب الأسنان المعالج والمستشار أن يتجنبا بكل عناية خلال الاستشارة وبعدها إساءة أحدهما للآخر لدى المريض أو عائلته.

يجب على طبيب الأسنان المستشار، ما عدا إذا طلب منه المريض ذلك صراحة، ألا يستمر في تقديم العلاجات التي تفرضها حالته على هذا الأخير إذا كانت من اختصاص طبيب الأسنان المعالج.

المادة 57

يحق لطبيب الأسنان، في حالة اختلاف هام لا يمكن التغلب عليه في وجهة نظر خلال استشارة ما أن يدفع كل مسؤولية وأن يرفض تطبيق المعالجة المقترحة من لدن المستشار. وإذا قبل المريض هذه المعالجة جاز لطبيب الأسنان وقف علاجاته.

الباب الخامس: مزاولة المهنة

المادة 58

يجب على طبيب الأسنان أن يزاول مهنته بنفسه. وله أن يستعين في عيادته بطبيب أسنان مأذون له.

المادة 59

لا يجوز أن تزاول المهنة بصورة مشتركة ولاسيما في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة دون عقد مكتوب يجب أن يراعى فيه الاستقلال المهني لكل طبيب أسنان.

لا يسمح بإبرام أي عقد مشاركة إلا بين أطباء أسنان مجازين ومأذون لهم من لدن الأمانة العامة للحكومة.

يجب أن تعرض مشاريع العقود على المجلس الوطني للهيئة كي يتأكد من مطابقتها للمبادئ الواردة في هذه المدونة ولبنود العقود النموذجية التي يعدها المجلس الأعلى. وتوجه نسخ من العقود المذكورة إلى المجلس الوطني.

المادة 60

يجب على طبيب الأسنان الذي يتخلى عن مزاولة مهنته أن يخبر بذلك المجلس الوطني مقابل إشعار بالتسلم الذي يطلع على ذلك مقابل إشعار بالتسلم المجلس الوطني الذي يخبر بدوره الأمانة العامة للحكومة ووزارة الصحة العمومية.

الباب السادس: واجبات أطباء الأسنان إزاء أفراد الأسرة الطبية

المادة 61

يجب على أطباء الأسنان أن يحترموا استقلال أعضاء المهن الطبية وشبه الطبية في علاقاتهم المهنية معهم.

يتعين عليهم أن يتجنبوا كل تصرف غير مبرر يهدف إلى الإساءة إليهم لدى زبنائهم وأن يتحلوا باللباقة إزاءهم.

المادة 62

كل مشروع عقد مشاركة أو شركة مبرم لأجل تحقيق غرض مهني بين واحد أو أكثر من أطباء الأسنان أو واحد أو أكثر من أعضاء المهن المشار إليها في الفقرة السابقة يجب أن يعرض، بعد استطلاع رأي مجالسهم المؤسسة بصورة قانونية على المجلس الأعلى لهيئة أطباء الأسنان الذي يتأكد بوجه خاص مما إذا كان المشروع المذكور مطابقا للقوانين الجاري بها العمل ولمدونة الآداب المهنية.

المادة 63

يجب على الطبيب النائب أن يوقع لزوما بنفسه أوراق التأمين من المرض الخاصة بالمرضى الذين يعالجهم.

لا يجوز إجبار الطالب النائب بالتوفر على طابع ختم، غير أنه يلزم بإثبات اسمه متبوعا بلفظة «النائب» في الإطار المخصص للطبيب «المعالج».

الباب السابع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 64

كل قرار متخذ من لدن المجلس الوطني عملا بأحكام هذه المدونة يمكن تعديله أو إبطاله بعد التعليل من لدن المجلس الأعلى إما تلقائيا وإما بطلب من المعنيين بالأمر. ويجب أن يرفع هذا الطلب إلى المجلس الأعلى للهيئة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 65

يجب على كل طبيب أسنان حين تقييده في الجدول أن يؤكد إلى المجلس الوطني للهيئة إطلاعه على هذه المدونة وعلى النظام والتزامه قسما وكتابة بالتقيد بالأحكام الواردة فيهما.

يجب عليه أن يخبر المجلس الوطني للهيئة بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية.